عقد على حدته والله اعلم **ولم يزد في الاوقاف على ثلاث سنين** كيلا يدعي
المستاجر ملكها قال في الهداية وهو المختار اطلقه فشمل الضياع وغيرها وقد
افتى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث في الضياع وعلى سنة في غيرها
الا ان كانت المصلحة في غيره قال في المحيط وهو المختار للفتوى انتهى وهذا
عند عدم الشرط فان نص الواقف على شيء فاجره الناظر لا يرغبون في استيجارها
فللقيم ان يرفع امره الى القاضي حتى يواجرها اكثر لان للقاضي ولاية النظر
على الفقرا وعلى الميت ايضا وليس للقيم ان يواجر بنفسه كذا في فتاوى قاضي
خان والمراد بعدم الجواز في كلامهم عدم الصحة ومن ثم قلت مفرعا على
ما تقدم **فلو اجرها المتولي اكثر** مما ذكر **لم تصح** الاجارة يعني لو اجر الناظر
الوقف اكثر من ثلاث سنين لا تصح الاجارة كما صرح به صدر الشريعة
وقيل تصح وتفسخ ذكره النسفي وشيخ الاسلام سراج الدين قارئ الهداية
عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر سنين هل تصح في جميع المدة
او تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي فاجاب اجارة الوقف اكثر من
ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز وتفسخ
اذا لم يشترط الواقف شيئا اما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا
لضرورة لا بد منها اذا فسد في بعضه في جميعه فيفسخ العقد في جميع
المدة انتهى قلت ومما يشهد لصحة هذا الجواب ما ذكره قاضي
خان من كتاب الصلح الا عند ابي حنيفة اذا افسد العقد في البعض
في المدة لفساد مقارن يفسد في الكل والله اعلم وفي كلام الطرسوسي
ما يخالف هذا فانه قال في كتاب النفع الوسايل الظاهر انه انما
ينفسخ العقد في المدة الزايدة على ثلاث سنين ان كان المستاجر
ضيعة او على سنة ان كان غيرها ثم اخذ يستظهر عليه ببعض مسائل
ذكرها ثمة والظاهر ما افتى به شيخ الاسلام رحمه الله والله اعلم
وفي جواهر الفتاوي من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاث سنين
وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة
وقف لا يصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابو الليث انه لا
تصح الاجارة صيانة للاوقاف وعليه الفتوى ثم ذكر في هذه المسئلة
في جواهر الفتاوي في الباب السادس قال وذكرت في الباب الاول من
اجارة هذا الكتاب ان المختار انه لا تصح وذكرنا في الباب الخامس انه اذا
قضى قاضي بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى وقد اطلق القول بعدم
صحتها ثم قال اذا دعت ضرورة والحاجة اليه ام لا كذا في فتاوى
قاضي خان فان احتاج القيم الى ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه

فيه

٢٧٤

فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان
ابن فلان ارض كذا ودار كذا ثلاثين عقدا كل سنة بكذا من غير ان يكون
بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير
لازم لانه مضاف انتهى واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل
او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر
تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن
تمام اجر المثل فقال متولي الوقف بدون اجر المثل يلزمه اجر المثل
يلزمه اجر المثل انتهى وقد وقع في هذا بعض من تصدى للافتا معتمدا
في ذلك على تحصيل طرق من الفهم معتمدا على ما قراه من بعض مقدمات
العربية والمعقول ظانا ان فهمه يوصله الى استخراج المسائل
الدقيقة الفقهية وليس كذلك وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان
الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه ما ذكره مولانا في بحره نقلا عن
تلخيص الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل
يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى
انتهى وقال في الذخيرة اجر القيم دارا باقل من اجر المثل بالغا ما بلغ
على ما اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى وفي مجمع الفتاوى وفي
كتاب الفضل وصي او متولي اجر المنزل بغبن فاحش بالسكنى فانه
يلزمه اجر المثل بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا
ان يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة
حتى قيل انه افتى بما ذكره الخصاف قال ثم وذكر بعد هذا انه يلزم
المستاجر اجر المثل بكماله وذكر قبل هذا اذا اجر منزلا لابنه الصغير
بدون اجر المثل روى الخصاف في كتابه عن اصحابنا انه يلزم
المستاجر اجر المثل انتهى وكثير من عبارات المعتبرات صريحة في ذلك
والله اعلم واما الزيادة في الاجرة فان كانت من المستاجر من غير ان
يزيد عليه احد فان بعد مضي بعض المدة لم تصح والحط والزيادة
في المدة جائز وان زاد على المستاجر فانه في الملك لم يقبل مطلقا
كما لو رخصت وهي شاملة لمال اليتيم لعمومه وان كانت العين
وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل
انها بغبن فاحش يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا
بانه كذلك منها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية
والنفع الوسايل وان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت
لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويعرضه القاضي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)